

السلسلة A

الإضافة 5
(2016/02)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

المبادئ التوجيهية للتعاون وتبادل المعلومات
مع المنظمات الأخرى

توصيات السلسلة ITU-T A - الإضافة 5

المبادئ التوجيهية للتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى

ملخص

تتناول هذه الإضافة عمليات مختلفة للتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى المؤهلة، بما في ذلك العملية العامة لوضع وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات (توصية أو إضافة، وما إلى ذلك) بالتعاون مع منظمة أخرى بهدف إنتاج وثائق متطابقة (أو متوائمة من الناحية التقنية) في كلتا المنظمتين.

التسلسل التاريخي

الطبعة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات	معرف الهوية الفريد*
1.0	ITU-T A Suppl. 5	2016-02-05	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	11.1002/1000/12781

الكلمات الرئيسية

التعاون، العمل التعاوني، وثيقة مشتركة، فريق مشترك.

* للاطلاع على التوصية، اكتب العنوان الإلكتروني <http://handle.itu.int/> في حقل العنوان الخاص بمُصَفِّح الويب لديك، متبوعاً بمعرّف الهوية الفريد للتوصية. على سبيل المثال: <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2016

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	 مجال التطبيق	1
1	 المراجع	2
2	 التعاريف	3
2	1.3 المصطلحات المعرّفة في وثائق أخرى	
2	2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة	
3	 الاختصارات والأسماء المختصرة	4
3	 الاصطلاحات	5
3	 تأهيل منظمة	6
4	 تحديد أسلوب التعاون	7
5	 الاتفاق على أسلوب التعاون	8
6	 نشر الوثائق	9
6	 إدارة الوثائق	10
7	 سياسة براءات الاختراع وترتيبات حقوق التأليف والنشر	11
8	 التذييل I - المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال	
9	 التذييل II - المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام العمل التعاوني	
9	1.II تأسيس عمل تعاوني	
9	2.II المشاركة في اجتماعات المنظمة الأخرى	
9	3.II المساهمات	
9	4.II محررو وثيقة مشتركة	
10	5.II تحقيق التوافق	
10	6.II تقديم التقارير المرحلية	
11	 التذييل III - المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام فريق مشترك	
11	1.III إنشاء فريق مشترك	
11	2.III الاجتماعات	
12	3.III المساهمات	
12	4.III المحرر في حالة وجود وثيقة مشتركة	
12	5.III تحقيق التوافق	
13	6.III تقديم التقارير المرحلية	
14	 التذييل IV - مبادئ توجيهية لمزامنة عمليات الموافقة	

المبادئ التوجيهية للتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى

1 مجال التطبيق

يقيم قطاع تقييس الاتصالات علاقات تعاون مع العديد من المنظمات الأخرى. وتواصل التكنولوجيات التي تتولى هذه المنظمات المسؤولية عنها تقاريرها، مما أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وبرامج المنظمات الأخرى. وتصف هذه الإضافة عملية تبادل الوثائق المعتمدة مع منظمة أخرى، والتي يتعين الاتفاق عليه مع تلك المنظمة. وتعرّف أيضاً بالإجراءات العامة لوضع وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات (توصية أو إضافة، وما إلى ذلك) بالتعاون مع منظمة أخرى. ويتعين اعتبار هذه الإجراءات العامة كمبادئ توجيهية للتفاوض بشأن عملية أو أسلوب التعاون مع منظمة مؤهلة أخرى.

ويجوز للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات استخدام عمليات أو أساليب أخرى للتعاون غير تلك الموضحة في هذه الإضافة، على أساس كل حالة على حدة. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يحدث تبادل معلومات (عن طريق بيانات الاتصال) في أي وقت مع منظمة أخرى دون تطبيق العمليات التي يرد وصفها في هذه الإضافة.

الملاحظة 1 - لا تسري هذه الإضافة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي وضعت بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى لمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) لأن الإجراءات قديمة العهد الواردة في التوصية [ITU-T A.23] ناجحة جداً ولم تتغير.

الملاحظة 2 - فيما يتعلق بالتعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، تفيد الفقرة 2.5.3 من الإضافة [ITU-T A.Supp3] "بعدم تشجيع وضع نص عام أو مشترك بسبب الاختلافات الحالية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها".

وتتناول التوصية [ITU-T A.5] حالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات. وتتناول التوصية [ITU-T A.25] حالة قيام قطاع تقييس الاتصالات بدمج نصوص (جزئياً أو كلياً، مع أو بدون تعديلات) من منظمة أخرى.

2 المراجع

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2012)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2016)، الإجراءات العامة لإدراج إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

[ITU-T A.8] التوصية ITU-T A.8 (2008)، عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.

[ITU-T A.23] التوصية ITU-T A.23 (2000)، التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

[ITU-T A.25] التوصية ITU-T A.25 (2016)، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى.

[ITU-T A.Supp3] الإضافة 3 (2012) إلى توصيات السلسلة ITU-T A، مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات.

[دليل المؤلف] دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات (2016). <<http://www.itu.int/ITU-T/go/authors-guide/>>

[سياسة براءات الاختراع] سياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية. <<http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr>>

[القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (المراجع في دبي، 2012)، النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. <<http://www.itu.int/pub/T-RES-T.1-2012>> [WTSA) الاتصالات

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعروفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعروفة في وثائق أخرى:

1.1.3 تعديل [ITU-T A.1]: يشمل تعديل توصية ما تغييرات أو إضافات لنص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

ملاحظة - ينشر قطاع تقييس الاتصالات التعديل في شكل وثيقة منفصلة تتضمن أساساً تغييرات أو إضافات. وإذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراء الموافقة المتبعة في التوصيات، وإلا توافق عليه لجنة الدراسات.

2.1.3 المسألة [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]: وصف لأحد مجالات العمل التي يتعين دراستها، وتؤدي عادةً إلى إنتاج توصية جديدة أو مراجعة واحدة أو أكثر.

3.1.3 إضافة [ITU-T A.1]: وثيقة تحتوي على مواد تكميلية لموضوع توصية أو أكثر وترتبط بها ولكنها ليست ضرورية لكمال التوصية أو فهمها وتنفيذها.

ملاحظة - تتناول التوصية ITU-T A.13 موضوع الإضافات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

2.3 مصطلحات معروفة في هذه الإضافة

تعرف هذه الإضافة المصطلحات التالية:

1.2.3 العمل التعاوني: أسلوب للتعاون بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة بغية إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال اتصال وثيق، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر التذييل II).

2.2.3 وثيقة مشتركة: وثيقة اشترك في إعدادها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة.

ملاحظة - يشارك فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات مع منظمة في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية حسب قواعد النشر في كل منظمة (انظر الفقرة 9).

3.2.3 فريق مشترك: فريق عمل يتكون من أفراد يعملون على مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وأفراد من منظمة، ويهدف إلى إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال الاجتماعات المشتركة، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر التذييل III).

4.2.3 الوثائق المتوائمة تقنياً: زوج من الوثائق التي يجري إعدادها في تعاون وثيق بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (خارجية)، ويتواءم نصهما من الناحية التقنية (دون أن يتطابق).

الملاحظة 1 - لا يجوز لتنفيذ وثيقة متوائمة تقنياً أن يعوق التشغيل البيني مع تنفيذ الوثيقة الأخرى المتوائمة تقنياً.

الملاحظة 2 - تتبع الوثيقة التي يدها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات قواعد النشر في قطاع تقييس الاتصالات (مثل [دليل المؤلف]). ويجوز أن تتبع الوثيقة الأخرى قواعد النشر في منظمة (خارجية).

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستخدم هذه الإضافة المختصرات التالية:

AAP	عملية الموافقة البديلة (Alternative Approval Process)
TAP	عملية الموافقة التقليدية (Traditional Approval Process)
TSB	مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)

5 الاصطلاحات

في عبارات مثل "كل منظمة" و"منظمة واحدة" و"منظمة أخرى"، يدل مصطلح "منظمة" (المفرد) على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أو على منظمة (خارجية). فيما تدل عبارة "المنظمة" دائماً على المنظمة (الخارجية) التي أنشأت معها لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون.

أما مصطلح "المنظمات" (بصيغة الجمع والتثنية) فهو يدل على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة (خارجية) لهما اهتمام مشترك في مجال عمل.

ويتعين أن يُفهم مصطلحا "ورقة اقتراح" و"اقتراح" على أنهما يُنسبان إلى القواعد وعملية الموافقة في منظمة (قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة خارجية). وبالنسبة إلى قطاع تقييس الاتصالات، هذا هو النداء الأخير في حالة عملية الموافقة البديلة (AAP) وهذا هو التشاور مع الدول الأعضاء في حالة عملية الموافقة التقليدية (TAP).

6 تأهيل منظمة

1.6 يوصى بأن تعتبر لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات المنظمة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرات من 1.1.6 إلى 3.1.6 (باستثناء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)).

1.1.6 ويتعين أن يجري تأهيل المنظمة وفقاً لمعايير الملحق B بالتوصية [ITU-T A.5] قبل النظر في إنشاء أحد أساليب التعاون المدرجة في الفقرة 2.7.

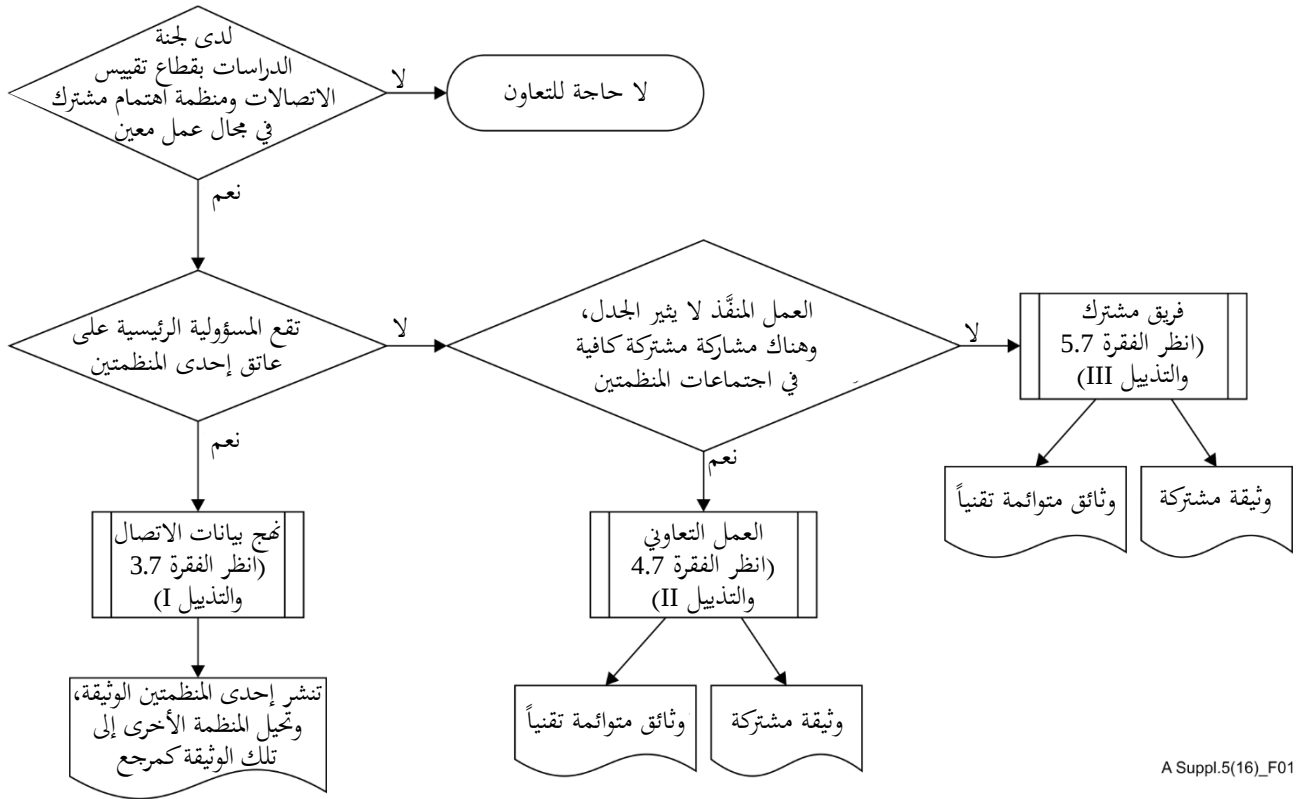
ملاحظة - تعتبر المنظمات التي سبق أن تأهلت وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات 4.A أو 5.A أو 6.A مستوفية لما جاء في الفقرة 1.1.6.

2.1.6 وإضافةً إلى ذلك، يُتوقع من المنظمة أن تقوم بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو مراجعتها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.1.6 ويُتوقع من المنظمة أيضاً أن تتبع عملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعة السابقة لها.

2.6 وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة، طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]، من جانب لجان الدراسات التي تحتاج إلى إقامة أسلوب تعاون مع تلك المنظمة. وفي حال تغيرت سياسة براءات الاختراع المتبعة في تلك المنظمة، من المهم بصفة خاصة التحقق من اتساق سياسة براءات الاختراع الجديدة مع السياسة المشتركة لبراءات الاختراع المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة المشتركة (انظر الفقرة 11).

1.7 لتحقيق فعالية الموارد القصوى وتقليص ازدواجية الجهود إلى الحدود الدنيا، تُحث لجنة الدراسات والفريق ذو الصلة في المنظمة على تحديد مجالات العمل التعاوني في أبكر مرحلة ممكنة في عملية التطوير. وتؤخذ في الاعتبار عادةً الحاجة للتعامل مع المنظمات الأخرى، كجزء من إعداد توصية جديدة في قطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق A من التوصية [ITU-T A.1]). فإذا توفر ما يكفي من المعلومات في هذه المرحلة، يمكن، حسب الاقتضاء، اقتراح أحد أساليب التعاون التالية، والسعي للحصول على موافقة المنظمة الأخرى (انظر الفقرة 8).



A Suppl.5(16)_F01

الشكل 1 - أساليب التعاون الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى

2.7 يمكن تنفيذ التعاون (كما هو محدد في هذه الإضافة) في واحد من ثلاثة سبل: عن طريق بيان اتصال أو عن طريق العمل التعاوني أو عن طريق فريق مشترك. ويقدم الشكل 1 بعض المعايير لاختيار أسلوب للتعاون ولكن هذه المعايير لا تستنفد كل الخيارات، ويُصبح بأن تقوم لجنة الدراسات والمنظمة بتقييم دقيق لمرجعية التعاون (انظر الفقرة 2.8).

3.7 وحيثما يوجد اهتمام مشترك في مجال عمل لدى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة، وتتفقان على أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق إحدى المنظمين، يكون نهج بيان الاتصال (انظر التذييل I) مناسباً تماماً. ففي هذه الحالة، ينفّذ العمل في إحدى المنظمين وتشارك الأخرى فيه بواسطة وضع الاتصال الخاص بها حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظمين النتيجة، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]).

4.7 أما التعاون بواسطة العمل التعاوني فهو يناسب الحالات التي يكون فيها العمل المزمع تنفيذه واضحاً وغير مثير للجدل نسبياً، وحيث تكفي المشاركة المشتركة في اجتماعات المنظمين لتكون المبادلة شديدة الفعالية. ويتواصل العمل تبعاً على تسوية الإشكالات ووضع وثيقة مشتركة أو أكثر خلال الاجتماعات المتلاحقة للفريقين. وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في التذييل II تفاصيل الإجراءات العامة عندما ينفّذ العمل التعاوني.

5.7 وأما التعاون بواسطة فريق تعاوني فهو يناسب الحالات التي يلزم فيها حوار مطول لوضع حلول والتوصل إلى توافق. وفي هذه الحالة، تشارك الأطراف المهتمة كافة معاً في فريق تعاوني لإحراز تقدم متبادل في العمل وتسوية الإشكالات ووضع واحدة أو أكثر من الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً). وتترامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في التذييل III تفاصيل الإجراءات العامة عند تأسيس فريق مشترك.

6.7 ويمكن أن يتغير أسلوب التعاون مع تقدم العمل. فمثلاً، يمكن استهلال العمل في إحدى المنظمتين، ثم يُعترف بأهميته تكاملياً في المنظمة الأخرى نتيجةً لبيان اتصال. وعند هذه النقطة، يمكن التوصل لاتفاق للمضي قدماً بكل العمل المستقبلي بأسلوب من أساليب التعاون.

8 الاتفاق على أسلوب التعاون

1.8 لا بد من الاعتراف المتبادل باتفاق التعاون كي ينجح. ومن ثم، فإن العمل بأحد أسلوبي التعاون في مجال عمل معين، يجب أن يكون قراراً متفقاً عليه لدى المنظمتين كليهما؛ على أن يؤكد هذا الاتفاق (استناداً إلى اختصاصات التعاون الواردة في الفقرة 2.8) على مستوى لجنة الدراسات وعلى مستوى صنع القرار المناسب في المنظمة.

2.8 ومرجعية أسلوب تعاون معين المتفق عليها على نحو متبادل، يمكن أن تشمل التالي:

(1) المسألة ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات الرئيسية المسؤولة عنها؛

(2) الفريق ذو الصلة في المنظمة، والجهة الرئيسية المسؤولة عنه في حال وجودها؛

(3) أسلوب التعاون (انظر الفقرة 7)؛

(4) نطاق المسعى من حيث صلتته ببرنامج عمل كل منظمة؛

(5) حيثما أمكن، تحديد (نوع وعنوان ومرجعية) الوثيقة (الوثائق) التي يتعين إعدادها بالتعاون ونوعها (وثائق متوائمة تقنياً أو وثيقة مشتركة)؛

الملاحظة 1 - يوصى باستخدام النموذج الوارد في الملحق A بالتوصية [ITU-T A.1].

(6) شرح مفصل لكيفية مزامنة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة البديلة وفقاً للتوصية [ITU-T A.8] أو عملية الموافقة التقليدية وفقاً للفقرة 9 من [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] أو اتفاق على مستوى لجنة الدراسات) مع عملية الموافقة في المنظمة، بحيث يمكن أن تأخذ إحدى المنظمتين بعين الاعتبار التعليقات القادمة من المنظمة الأخرى خلال عملية الموافقة (انظر التذييل IV)؛

(7) أي أحكام استهلالية لمراعاة العامل الجاري في كل منظمة.

الملاحظة 2 - إذا قُبِل مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة (أو حدد للتشاور في إطار عملية الموافقة التقليدية)، تعتبر نافذة إقامة تعاون مغلقة.

(8) أي أحكام، بشأن تقديم التقارير أو التتبع، تتجاوز تلك المنصوص عليها في الفقرة 6.II أو 6.III؛

(9) شرح لكيفية إدارة الوثيقة (الوثائق) بالتعاون من جانب كلتا المنظمتين (انظر الفقرة 10).

(10) بيان يفيد بأن سياسة براءات الاختراع للمنظمة تتفق وسياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (انظر الفقرة 11).

3.8 تستمر العلاقة التعاونية في مجال عمل معيّن ما لمست كلتا المنظمتان فائدة التعاون. وفي الحالة غير المعتادة التي تشعر فيها أي من المنظمتين بإمكانية إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن، يوصى بمناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. فإن تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، يمكن للجنة الدراسات أو الهيئة المناسبة في المنظمة إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن في أي وقت. وإذا حدث الإنهاء، يمكن لكلتا المنظمتين أن تستفيدا من العمل التعاوني السابق.

9 نشر الوثائق

1.9 في حالة وجود وثيقة مشتركة، وإتمام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالاتحاد الدولي للاتصالات للصياغة النهائية وفق [دليل الكاتب]. يرسل مكتب تقييس الاتصالات عندئذ الوثيقة النهائية إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن للنشر وفقاً لنظامها. **ملاحظة** – يشارك قطاع تقييس الاتصالات مع منظمة في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية، حسب قواعد النشر في كل منظمة. ومن ثم، لا يرد أي بيان معياري في صفحات الغلاف، ولا في الترويسات والحواشي الذيلية.

2.9 في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنشر كل منظمة وثيقتها وفقاً لقواعد النشر الخاصة بها. ولكن يوصى بأن تنتظر المنظمة مكتب تقييس الاتصالات حتى ينتج الوثيقة النهائية لقطاع تقييس الاتصالات في حالة سريان بعض التغييرات الصياغية على وثيقتها أيضاً.

3.9 تُنشر الوثيقة كتوصية في قطاع تقييس الاتصالات وكمعيار (أو أي نوع آخر من الوثيقة المعيارية) في المنظمة (أو كإضافة أو أي نوع آخر من الوثيقة الإعلامية في قطاع تقييس الاتصالات، وكوثيقة إعلامية في المنظمة).

4.9 من المفيد أن يلمس المستخدمون التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. ويمكن إنفاذ ذلك بالوسائل التالية:

(أ) إدراج حاشية من عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات والتنويه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثيقة المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة المنظمة، وتبين درجة المواءمة التقنية.

(ب) إدراج حاشية من عنوان وثيقة المنظمة تنوه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات، وتبين درجة المواءمة التقنية.

(ج) إذا أحوالت وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات إلى وثيقة أخرى لقطاع تقييس الاتصالات هي وثيقة مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في منظمة ما)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند أ)؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، يُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

(د) وإذا أحوالت وثيقة من المنظمة إلى وثيقة أخرى مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في قطاع تقييس الاتصالات)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند ب)؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، يُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

5.9 وإذا طرأ ظرف غير عادي بحيث لا يعود مجبداً أن تُنشر وثيقة مشتركة (بداعي الاختلافات الجوهرية في المحتوى مثلاً)، يناقش هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. وبعد التشاور، إذا ما قررت أي من المنظمتين عدم ملائمة نشر وثيقة مشتركة، يمكن لكل منهما أن تنشر بصورة منفصلة مستخدمة نسق النشر الخاص بها.

10 إدارة الوثائق

1.10 ولا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية مشتركة متواصلة عن إدارة الوثيقة.

2.10 ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. ويوصى بإيراد الخطوط العامة للإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام ضمن مرجعية أسلوب التعاون الذي يقع عليه الاختيار (انظر الفقرة 2.8).

3.10 وكثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير أو تغير التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية للوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

4.10 ويمكن أن تُتبع نفس إجراءات إعداد الوثيقة الأصلية عند معالجة التعديلات. وقد تُعتبر هذه الإجراءات توسعات للعمل الأصلي تُنجز بالعمل التعاوني نفسه أو بواسطة الفريق التعاوني نفسه، أو يمكن اعتبارها عملاً جديداً منفصلاً يتطلب تشكيل فريق تعاوني جديد (انظر الفقرة 2.8).

11 سياسة براءات الاختراع وترتيبات حقوق التأليف والنشر

1.11 بالنسبة إلى الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً)، تتبع المنظمات سياسة بشأن براءات الاختراع تتسق مع سياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية [سياسة براءات الاختراع]، وتقدم بيانات براءات الاختراع، حسب الاقتضاء، إلى قطاع تقييس الاتصالات و إلى المنظمة.

ملاحظة – يمكن الاطلاع على معلومات تتعلق بسياسة براءات الاختراع المشتركة عبر الرابط <http://itu.int/en/ITU-T/ipr>.

2.11 يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق التراخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

التدليل I

المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال في أن تُترك لمنظمة واحدة المسؤولية الأساسية في مجال العمل والسماح للمنظمة الأخرى بالمشاركة في العمل، حسب الاقتضاء، بواسطة وضع الاتصال الخاص بها.

1.I وفي بعض الحالات ذات الاهتمام المشترك، قد يكون مناسباً التوصل إلى اتفاق يعهد بتقييس مجال عمل معين إلى إحدى المنظمين. وتنشر إحدى المنظمين النتيجة، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]). وإذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يوصى ألا تنتج كل منظمة وثيقة يعيق تنفيذها قابلية التشغيل البيئي مع تنفيذ وثيقة المنظمة الأخرى.

2.I وفي بعض الحالات، يساعد تبادل الوثائق المعتمدة بين لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات على تعزيز تدفق المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات وتلك المنظمات. ويلزم هذا الإطار بشكل خاص للاتصالات الجارية كي يوفر معلومات معتمدة في ما تعول عليه إحدى المنظمين على عمل الأخرى.

3.I وتجري جميع التعاملات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة باستخدام إجراءات الاتصال. وعلى وجه الخصوص، ينطبق ذلك على المشاركة في اجتماعات كل منهما وتقديم وثائق مدخلات.

ملاحظة - على سبيل المثال، كي يمثل فرد الفريق ذا الصلة بالمنظمة في اجتماع للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، يوصى بإرسال بريد إلكتروني (أو بيان اتصال) من تلك المنظمة يميز هذا التمثيل. وبالمثل، كي يمثل فرد فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات في اجتماع منظمة، يوصى بإرسال بيان اتصال يميز هذا التمثيل من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات إلى تلك المنظمة.

4.I تتخذ لجنة الدراسات قرار إرسال بيان الاتصال. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات. ويرسل مكتب تقييس الاتصالات بيان الاتصال (نيابة عن لجنة الدراسات) إلى المنظمة.

5.I ويكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

6.I وتمثل الوثائق المقدمة إلى لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من منظمات أخرى للمعايير التالية:

أ) لا تتضمن معلومات مكتومة (عدم وجود قيود على التوزيع)؛

ب) تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات، بل كوثيقة مؤقّدة في اجتماع لجنة دراسات أو فرقة عمل، أو كوثيقة في اجتماع مقرر. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وإضافةً إلى ذلك، فإنها تصدر مع الإشارة إلى المنظمة التي صدرت عنها.

التذييل II

المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام العمل التعاوني

يقوم المفهوم الأساسي للتعاون باستخدام العمل التعاوني على الاقتراح الوثيق لجهود الفريقين في التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراح/التعليقات بشكل كفاء وفعل للخروج بنص مشترك متفق عليه لوثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً).

1.II تأسيس عمل تعاوني

1.1.II بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني، تأسس العمل التعاوني بين فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق في المنظمة المعنيين بالأمر (انظر الفقرة 2.8).

2.1.II ويعمل فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة باستعمال الإجراءات المرعية في كليهما، ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية الموصوفة أدناه لتسهيل التعاون الأوثق في بناء التوافق وتزامن الموافقات المؤدية إلى نشر وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) (انظر التذييل IV).

3.1.II وأثناء إعداد وثيقة مشتركة (أو متوائمة تقنياً)، من المهم البقاء على تواصل متسق بين المنطمتين عبر تبادل النسخ المختلفة من مشروع الوثيقة خلال تطورها (انظر أيضاً الفقرة 4.II).

4.1.II ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8)، بما في ذلك نمط التعاون، في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 4.8.

2.II المشاركة في اجتماعات المنظمة الأخرى

1.2.II يُسهّل العمل التعاوني بوجود درجة ما يعتد بها من مشاركة أفراد من الطرفين في اجتماعات في كلتا المنطمتين.

2.2.II ويتحقق تمثيل منظمة في اجتماع لدى المنظمة الأخرى بواسطة بيان اتصال (انظر الفقرة 3.I). ويوصى بأن يكون الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات بصفة اتصالية ملمين بإجراءات المنظمة التي تعقد الاجتماع.

ملاحظة – إن كون مسؤول اتصال يمثل رسمياً منظمة ما في اجتماع لمنظمة أخرى لا يستبعد مشاركة خبراء من تلك المنظمة في اجتماع المنظمة الأخرى على النحو الموضح في الفقرة 1.2.II. وفي هذه الحالة، يشارك كل خبير وفق عضويته في المنظمة ذات الصلة.

3.II المساهمات

تتعامل كل منظمة مع المساهمات وفقاً لإجراءاتها العادية (على سبيل المثال، الفقرة 3 من التوصية [ITU-T A.1] بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات). وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم موافاة المنظمة الأخرى فوراً بنتائج تحليل المساهمات.

4.II محررو وثيقة مشتركة

ملاحظة – في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.II ويوصى بشدة أن يتفق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة على محرر واحد ينتج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة ويديرها، وفق [دليل الكاتب] عادةً.

2.4.II ولن يحدث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق كلتا المنظمتين على النص المحدد. ويؤرخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتبرز التغييرات المدخلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.II ويتولى المحرر المعين المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

5.II تحقيق التوافق

1.5.II يُحافظ على اتصال وثيق أثناء وضع مشاريع وثائق وتسوية عمليات الاقتراح والتعليقات ضماناً لأخذ آراء جميع المعنيين في الحسبان لدى بناء التوافق.

2.5.II وبصفة عامة، الهدف هو زيادة درجة التوافق واستقرار الاتفاقات عند كل خطوة من العملية التعاونية.

3.5.II وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعين أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبين تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى. وإذا تعذر الوصول إلى توافق، قد يتوقف التعاون على النحو المحدد في الفقرة 3.8.

6.II تقديم التقارير المرحلية

1.6.II تقع على عاتق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاته إلى لجنة الدراسات التابع لها. وبالمثل، تقع على عاتق الفريق في المنظمة تقديم تقارير عن نتائج اجتماعاته إلى المجموعة التابع لها باتباع الإجراءات العادية. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر التذييل IV).

2.6.II وتُنقل هذه التقارير أو مقتطفات مناسبة منها إلى الفريق الآخر باستعمال إجراء الاتصال العادي (انظر التذييل I). وتحتوي تقارير الاجتماع معلومات كافية لتمكين العمل التعاوني من التقدم المتبادل في كلتا المنظمتين على أفعل وجه ممكن.

التذييل III

المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام فريق مشترك

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون بواسطة فريق مشترك في أداء كل أعمال التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراح/التعليقات في اجتماعات مشتركة لإنتاج وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) متفق عليها بصورة متبادلة.

1.III إنشاء فريق مشترك

1.1.III بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني في اجتماعات مشتركة، يشكّل فريق مشترك يضم مشاركين من كلتا المنطمتين (انظر الفقرة 2.8).

2.1.III وللـفريق المشترك إما منسق واحد يدعو للاجتماع وتتفق عليه لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة، أو منسقان مشتركان تعينهما كل منظمة. وفي حالة المنسقين المشتركين، يمكن التناوب على رئاسة الاجتماعات أو أن تكون الرئاسة وفق ما يتفق عليه الفريق المشترك.

3.1.III وتحدّد الأهلية لحضور اجتماع الفريق المشترك بمتطلبات كل منظمة.

4.1.III ويستخدم الفريق المشترك الإجراءات الموضحة أدناه لبناء التوافق وتحقيق تزامن الموافقات بهدف التوصل إلى نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً) (انظر التذييل IV).

5.1.III ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8) أو أسلوب التعاون في أي وقت عبر الاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 3.8.

2.III الاجتماعات

1.2.III تجري جدولة مواعيد كل اجتماع للفريق المشترك مسبقاً حسب الأصول. وتعود للفريق المشترك مسؤولية ترتيبات اجتماعاته وجدول مواعيدها، رهناً بموافقة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وموافقة المنظمة. وفي قطاع تقييس الاتصالات، يُعتبر اجتماع الفريق المشترك اجتماع مقرر المسألة ذات الصلة (انظر الفقرات من 10.3.3.2 إلى 15.3.3.2 في التوصية [ITU-T A.1]).

2.2.III وعموماً، يتناوب قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على استضافة اجتماعات الفريق المشترك، ولكن يمكن استضافتها تعاونياً أيضاً بموجب اتفاق مناسب. ويوصى بجدولة اجتماعات الفريق المشترك في نفس مكان وزمان اجتماعات لجنة الدراسات المعنية بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة، علماً بأن الاجتماعات يمكن جدولتها أيضاً في مواعيد وأماكن أخرى.

3.2.III ويوصى بأن يحتفظ منسق (منسقا) الفريق المشترك بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع الأشخاص الراغبين بالاطلاع على اجتماعات الفريق المشترك.

4.2.III وتحترم الإشعارات بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله مهل قطاع تقييس الاتصالات (وعلى سبيل المثال، تُنشر عادةً رسالة الدعوة إلى اجتماعات المقررين في الموقع الإلكتروني للجنة الدراسات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع) والمنظمة. ويوصى بأن يحدد الإشعار بانعقاد الاجتماع أن الاجتماع اجتماع لقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة معاً، وبإرسال الإشعار بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله إلى أمانة الأمانة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى أمانة المنظمة للنشر. ويقدم كل جدول أعمال قائمة بالوثائق المزمع النظر فيها، مع ما ورد في الاجتماع السابق من تقارير ومساهمات المدخلات (انظر الفقرة 3.III).

5.2.III وتجري الاتصالات بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات (أو فريق مقرر) وفريق مشترك من خلال بيانات الاتصال أيضاً. ويُتوقع أن يتواصل الفريق ذو الصلة في المنظمة مع فريق مشترك عن طريق بيانات الاتصال أيضاً.

3.III المساهمات

1.3.III ويمكن تقديم مساهمات في عمل فريق مشترك من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو من أعضاء المنظمة. وتبين كل مساهمة مصدرها.

2.3.III وعادةً ما تكون المساهمات التي سينظر فيها اجتماع فريق مشترك في يد منسق (منسقي) الفريق المشترك قبل اثني عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع. ولن يُنظر في المساهمات المتأخرة إلا بعد موافقة المشاركين في الاجتماع، ولا سيما لمراعاة مهل معينة أو مواعيد اجتماعات للمنظمة.

3.3.III وسيقوم الفريق المشترك بتحديد جميع المساهمات الواردة إليه وحفظها في سجل وثائق، أيّاً ما كانت وسيلة تقديمها.

4.3.III ويوصى بأن يحتفظ المنسق (المنسقان) بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع المشاركين في الفريق المشترك لضمان توزيع المساهمات ووثائق مخرجات الاجتماع على المشاركين المؤهلين في الوقت المناسب.

4.III المحرر في حالة وجود وثيقة مشتركة

ملاحظة - في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثقتها.

1.4.III ويوصى بشدة أن يعين الفريق المشترك محرراً واحداً لإنتاج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة وإدارتها، وفق [دليل الكاتب] عادةً.

2.4.III ولن يحدث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق الفريق المشترك على النص المحدد. ويؤرخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرز التغييرات المدخلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.III ويتولى المحرر المعين المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

5.III تحقيق التوافق

1.5.III تقوم اجتماعات الفريق المشترك بثلاث وظائف: وضع مشاريع الوثائق، وتنقيح مشاريع الوثائق، وحسم الاقتراحات والتعليقات. واجتماعات الفريق المشترك غير مفوضة إلا بالتعامل مع المشاريع التعاونية المحددة في اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 3.8).

2.5.III وفي معرض الاستجابة لمتطلبات المشاريع التعاونية المعنية، ينطوي إعداد مشاريع الوثائق على عملية بناء توافق.

3.5.III ويُعتبر من غير المناسب للتوصل إلى توافق أن يقوم الفريق المشترك بالاقتراح أو التصويت إبان وضع مشاريع النصوص، بل قد تكون لذلك نتائج عكسية. إذ يبني التوافق في الفريق المشترك عبر النقاش والتقبل والحلول الوسطى، وعبر استفتاء المندوبين بصورة غير رسمية، إذا دعت الحاجة، للوقوف على عينة من حالة الاتفاق. ومن المناسب أيضاً تسجيل نقاط التوافق في تقارير الاجتماعات فضلاً عن أي تحفظات محددة يبيدها الموفدون إلى الاجتماع بخصوص قضايا معينة.

4.5.III ويمكن لاجتماعات الأفرقة الفرعية المنعقدة ضمن إطار اجتماع الفريق المشترك أن تتناول الموضوعات التي تعني قطاع تقييس الاتصالات حصراً، أو المنظمة حصراً.

5.5.III وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعين أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبين تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

6.5.III وتجرى عمليات الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منظمة، ويرد وصف للتكييف والتزامن في التذييل IV. ويوصى بأن يدعى فريق حسم الاقتراح/التعليقات للاجتماع في أقرب الآجال العملية عقب انقضاء فترة الاقتراح/التعليق، وذلك لاستعراض النتائج وحسمها. وينبغي أن يرأس الفريق منسق (منسقا) الفريق المشترك أو محرر مشروع الوثيقة.

7.5.III والغرض من اجتماع حسم الاقتراح/التعليقات هو حسم أكبر عدد من التعليقات السلبية دون إبطال أي مواقف إيجابية. والهدف هو تحقيق اتفاقات تفضي إلى أوسع توافق ممكن. ويتسنى ذلك شريطة أن تحظى معالجة التعليقات برضا جميع الممثلين المعنيين.

6.III تقديم التقارير المرحلية

1.6.III تقع على عاتق الفريق المشترك مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن كل اجتماع إلى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى الفريق ذي الصلة في المنظمة. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر التذييل IV).

2.6.III ويمكن تقديم تعليقات و/أو تعليمات جوابية إلى الفريق المشترك من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومن الفريق ذي الصلة في المنظمة.

التذييل IV

مبادئ توجيهية لمزامنة عمليات الموافقة

لتسهيل تعاون أوثق في بناء التوافق، يوضح هذا التذييل كيفية مزامنة الموافقات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على نحو يؤدي إلى نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

1.IV وتحتفظ كل منظمة بإجراءاتها الخاصة بما للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني. وتشرح الفقرات التالية كيف تتزامن هذه الإجراءات في مختلف مراحل الموافقة.

ملاحظة - في حالة وضع وثائق متوائمة تقنياً، لا تتطلب عمليات الموافقة تزامناً تاماً في التوقيت على النحو الموضح أدناه. وفي حالة وضع وثائق غير معيارية (أي إضافات أو أنواع أخرى من الوثائق غير المعيارية في قطاع تقييس الاتصالات)، يتعين اعتماد العملية التالية.

2.IV كما ذكر في الفقرة 6.II (في حالة العمل التعاوني)، يُتبع كل فريق الجهة التي يتبع لها على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. وكما جاء في الفقرة 6.III (في حالة وجود فريق مشترك)، يُتبع الفريق المشترك فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذا الصلة في المنظمة على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم أن تخطط معاً، من جانب الفريقين (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك، خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة.

3.IV وإذا قرر الفريقان (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع في عملية الموافقة، تُبلّغ كل منظمة بالقرار.

4.IV ولا تسري الفقرات الفرعية التالية إلا إذا كان لدى المنظمة واحد أو أكثر من مستويات الاقتراح المرحلية (قبل الاقتراح النهائي على الموافقة).

1.4.IV وتقوم المنظمة بتوزيع مشروع الوثيقة ليعلق أعضاؤها عليه.

2.4.IV وفي الوقت نفسه، يوزع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

3.4.IV وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.4.IV وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.III و 7.5.III).

5.4.IV وإذا كانت التغييرات جوهرية وتوفر في المنظمة مستوى مرحلي آخر من الاقتراح (قبل الاقتراح النهائي على الموافقة)، تسري الفقرة 4.IV بشكل متكرر.

5.IV وعندما تسوى جميع القضايا بما يرضي المنظمين، تجري المنظمة الاقتراح النهائي على الموافقة وفق الفقرات الفرعية التالية. **ملاحظة:** إذا ظهرت مشكلة لدى المنظمة من شأنها أن تؤخر الموافقة، تبّلع لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.5.IV وفي الوقت نفسه، يوزع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

2.5.IV وخلال هذه الفترة الزمنية أيضاً، سيستعرض مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة ويقدم تعليقاته عليها، إن وجدت.

3.5.IV وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.5.IV وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.III و 7.5.III).

5.5.IV وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)) أو الاتفاق (وثائق غير معيارية). ففي هذا الاجتماع، يُحتتم الاقتراح عادةً في المنظمة ويُنشر مشروع الوثيقة المراجع كوثيقة مؤقتة في الوقت المناسب لاجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات. بيد أن اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) يمكن أن يرضى بقبول (بالنسبة لعملية الموافقة البديلة) أو تحديد (بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية) مشروع الوثيقة رهناءً بمزيد من التعديلات بناء على نتيجة الاقتراح في المنظمة.

ملاحظة: من المعلوم أن مشروع الوثيقة المستقر متاح دائماً للتعليق عليه من جانب أعضاء الاتحاد في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو التشاور لعملية الموافقة التقليدية (انظر الفقرة 6.5.IV).

6.5.IV أما العامل المتحكم الثاني فيتمثل في اختتام الاقتراح في المنظمة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة كي يوافق قطاع تقييس الاتصالات عليها:

- أ) بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية: خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات، حيث يتعين الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات (أو فرقة العمل)؛
- ب) بالنسبة لعملية الموافقة البديلة: خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) عادةً، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية.
- ج) بالنسبة للاتفاق (في حالة من الوثائق غير المعيارية): قبل سبعة أيام تقويمية على الأقل من موعد اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) (انظر الفقرة 3.3.3 من التوصية [ITU-T A.1]).

6.IV وإن لم تقدّم أي أصوات معارضة وأي تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية أو خلال المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، وإذا وافق اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) التالي على الوثيقة، في حالة عملية الموافقة التقليدية، تبليغ المنظمة بذلك وتُنشر الوثيقة وفقاً للفقرة 9.

7.IV أما إذا قُدمت أصوات معارضة و/أو تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية، أو إذا أدلي بتعليقات في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، تسوى التعليقات وفق الفقرات الفرعية التالية.

ملاحظة: إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات إلى مشكلة تحول دون الموافقة، تبليغ المنظمة بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.7.IV وفي حالة العمل التعاوني، يسوي فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة. وتتاح للمنظمة أيضاً التعليقات ومشروع الوثيقة المراجعة.

2.7.IV وفي حالة وجود فريق مشترك، يسوي الفريق التعليقات وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.III و 7.5.III).

- 3.7.IV** وإذا كانت التغييرات جوهرية، تبْلَغ المنظمة بذلك على الفور لإيجاد حل مناسب:
- (أ) في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنظر المنظمة في إمكانية تطبيق بعض التغييرات أو كلها على وثيقتها أو نشر كل من الوثيقتين على حدة.
- (ب) في حالة وجود وثيقة مشتركة، إذا أمكن للمنظمة إجراء اقتراح نهائي آخر للحصول على الموافقة، تُطبَّق الفقرة 5.IV مجدداً (لاستعراض إضافي في قطاع تقييس الاتصالات في حالة عملية الموافقة البديلة) وتتأخر الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات.
- (ج) بخلاف ذلك، يمكن للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة أن تقررا نشر الوثيقة إما كوثيقتين متوائمتين تقنياً أو وثيقتين منفصلتين.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تغير المناخ، المخلفات الإلكترونية، كفاءة الطاقة، إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	المطاريق وطرائق التقييم الذاتية والموضوعية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التليماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وجوانب بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات